وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمَّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات
في مقياس القضاء الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي
(السداسي الثاني)
– الجزء الثاني –

السنة الجامعية: 2022/2021

أولاً: من حيث الأشخاص

حسب القانون الدولي الحديث فإن أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية والأفراد في بعض الأحيان، فهل هؤلاء كلهم تشملهم ولاية المحكمة؟

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص المحكمة في منازعة طرفها فرد ولو مع دولة، وقصر ولايتها في المنازعات بين الدول، كما نص على إمكانية طلب المنظمات الدولية، إلى جانب الدول فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية.

وعليه، لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافاً في قضايا أمام محكمة العدل الدولية، وتملك هذا الحق الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها، وهي ذات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي عددها الآن 193 دولة على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

أما الدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة ولم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة فلا تستطيع الالتجاء للمحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

إلا أنه من الناحية العملية، مارست محكمة العدل الدولية ولايتها على منازعات تخص منظمات دولية باعتبار المنظمة الدولية تمثل مجموعة من الدول، ومن بين تلك القضايا التي نظرت فيها المحكمة، النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، حيث أصدرت المحكمة حكمها فيه بتاريخ: 20 جوان 1980.

إن ولاية محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات المعروضة عليها كقاعدة عامة هي ولاية اختيارية تقوم على اتفاق الأطراف المتنازعة بإحالة النزاع أمام المحكمة، والقبول يمكن أن تعبر عنه الدول بأساليب مختلفة:

1. أسلوب الاتفافات، حيث يعقد بين الدول المتنازعة اتفاقية خاصة في إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية.

2. طريقة التعهد المسبق، حيث تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي قد تنشب مستقبلاً بينها وبين الدول الأخرى، وفي هذه الطريقة لا تحتاج الدولة إلى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن.

3. عن طريق التصريح الاختياري، في هذه الطريقة يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن قبول ولاية المحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل التعهد نفسه.

أما بالنسبة للدول التي تعلن قبولها ولاية جبرية، فقد أوصت اللجنة القانونية للجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء لدراسة إمكانية قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

وبالنسبة للتقاضي الاجباري فللدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية بنظر جميع المنازعات القانونية متى قام نزاع بينها وبين دولة، إلا أن هذا النوع من التقاضي في حقيقة الأمر اختياري لأنه يتوقف على رغبة الدول في التصريح به.

ثانياً: من حيث الموضوع

نص النظام الأساسي للمحكمة أن ولاية محكمة العدل الدولية تشمل "المسائل القانونية" دون غيرها، ولقد ورد مفهوم المسائل القانونية في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن مفهوم "المسائل القانونية" لا زال يثير الكثير من الالتباس لاختلاطه بمفاهيم مشابهة (سياسية مثلاً).

إن مسألة التمييز في نطاق المنازعات الدولية فيما هو قانوني وما هو غير قانوني ليس بالمسألة السهلة، نظراً لتداخل الاعتبارات القانونية مع غيرها من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات السياسية، فبصفة عمة المنازعات الدولية السياسية قد يكلون لها جوانبها القانونية، كما أن المنازعات القانونية قد يكون لها جوانبها السياسية، فالتمييز بين الأمرين قد استغرق اهتمام الفقه الدولي العام منذ وقت طويل.

وتكمن أهمية التفرقة في تقرير اختصاص المحكمة الدولية خاصة في مسألة الافتاء ثم في تحديد النظام القانوني لكل نوع. فالمنازعات القانونية هي التي تقبل الحل القضائي بينما المنازعات السياسية تناسبها الحلول السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة).

قد تُثار مسألة التمييز بين النزاع السياسي والقانوني حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لأن الأطراف هنا قبلت بالاختصاص الإلزامي (المسبق)، وكثيرا ما تضمن الدول تصريحها بقبول الاختصاص تحفظات تخرج بمقتضاها المنازعات السياسية من اختصاص المحكمة وفي هذه الحالة على المحكمة الرد على الدفع بالتأكد من الطابع القانوني للنزاع حتى ينعقد لها الاختصاص ولا شك أن ذلك يتطلب تحديد طبيعة النزاع.

كما قاد ترى المحكمة بأن نزاع ما ذا طابع قانوني وتقبل الاختصاص في حين يرى مجلس الأمن الدولي أن الاختصاص سياسي، وبالتالي يكون هو المختص بنظر المسألة مما يطرح تنازع لاختصاص، وهو ما وقع في "قضية لوكاربي" مثلاً في النزاع الليبي الأمريكي البريطاني، حيث صدرت في المسألة قرارات متناقضة.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية. وللمحكمة اختصاصات قضائية إجبارية واختيارية، بالإضافة إلى اختصاص مهم وهو الاختصاص الإفتائي (المادة 92 من النظام).

وتجدر الإشارة إلى أنم العدل الدولية اختصاصها الأساسي هو تسوية المنازعات بين الدول، وإصدار الفتاوى لأجهزة الأمم المتحدة. وعليه، فليس من اختصاصها النظر في القضايا الجنائية (حيث تختص بها المحكمة الجنائية الدولية)، فهي محكمة مدنية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

إن محكمة العدل الدولية، هي في الأصل هيئة "قضائية دولية" بمعنى أنها أنشئت لحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. إن الدول إن قبلت باختصاص المحكمة، فإن أحكامها تصبح ملزمة ونهائية بشروط معينة بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، حيث تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقاً للحكم، فإنه على الطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن.

يتضح من نص هذه المادة الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية لذلك فإن الدول كثيرا ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت بشأنها الكثير من الأحكام معتمدة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة التي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة.

ولكي تختص المحكمة، يجب أن تتعلق المنازعة بإحدى المسائل التالية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام قانوني.
4. تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض.

ولتصدر المحكمة حكمها في هذه المسائل، تستعين بالمصادر التالية:

1. المعاهدات الدولية: حيث تعد المصدر الأصلي الذي يلجأ إليه القاضي لحل النزاع المعروض عليه حول تفسير معاهدة ما إذا لم يتمكن الأطراف من تفسيرها، إلا أن تفسير المحكمة يكون قاصراً على القضية المرفوعة فقط، ولا يُعدُّ ملزماً للدول غير الأطراف في الدعوى. كما أن المحكمة نفسها غير ملزمة بالتفسير الذي أخذت به في القضايا السابقة، والمحاكم الدولية هي الأخرى غير ملزمة بهذا التفسير.

2. العرف الدولي: بالرغم من أن العرف الدولي هو ثاني مصدر بعد المعاهدات الدولية، إلا أنه أقدم مصادر القانون الدولي العام، ويختلف عنها في أن قواعده لها وصف العمومية، إلى جانب أنه يلزم غالبية الدول، بخلاف المعاهدات التي تلزم إلا الدول الأطراف فيها. ونظراً لأهمية العرف ودوره الملموس في حل المنازعات بين الدول وتقنين قواعد القانون الدولي، فقد دعا كثير من الفقهاء إلى تدوين القواعد الدولية العرفية.

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة: هي قواعد ثابتة ومتفق عليها، أساسية وضرورية بحيث تكاد أن تعترف بها غالبية الدول. ومن هذه القواعد، مبدأ حس النيلة، واحترام العهود، وإصلاح الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي والمساواة أمام القانون والشرعية الدولية...ولا يحتاج إثبات هذه المبادئ إلى الأدلة التي يحتاج إليها إثبات القاعدة العرفية.

4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم: ويعتبر هذا مصدراً احتياطياً لقواعد القانون المطبقة من قبل محكمة العدل الدولية.

فبالنسبة لأحكام القضاء (المحاكم) فلا يُقصد بها أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدولية، ولكنه يتجاوز ذلك إلى أحكام القضاء الداخلي، وعلى الرغم من أهمية هذا المصدر، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أورد تحفظاً للأخذ بهذا المصدر، وذلك بإشارته إلى المادة 59 منه والتي تنص على أن: "لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لم صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه".

أما بالنسبة إلى مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، فمن المعروف أنهم يلعبون دوراً بارزاً أمام هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الدولية، فأقطاب الفقه الدولي هم الذين يعطون الآراء الاستشارية، وقد يقومون بالإدلاء بالمرافعات، ويجري الاستدلال بآرائهم في المذكرات أمام تلك الهيئات، فهم بلا شك يلعبون دوراً حقيقياً في الكشف عن صحيح القانون الدولي.

5. مبادئ العدل والانصاف: يأخذ القاضي بهذا المصدر إلا إذا وافق عليه الأطراف، وتعني هذه العبارة في التطبيق الأنجلوسكسوني، تطبيق مبادئ العدل الطبيعي، لكن بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية فإنها تعني أن المحكمة تستطيع استخدام حكمها حتى لو كان ذلك يعني تجاهل قواعد القانون بغية الوصول إلى قرار منصف.

إن سلطة القاضي بالحكم وفقاً للعدل والانصاف تجعله يجتهد في وضع القاعدة القانونية ومن ثمة تطبيقها على النزاع، أي أن هذه الصلاحية تجعل منه مشرعاً وقاضياً في آن واحد، الأمر الذي قد ترفضه الدول لأنه يجعل مصالحها تحت السلطة التقديرية لقاضي أجنبي يمكن أن ينحاز لطرف دون آخر، بحجة سلطته التقديرية.

إن اتفاق مصادر القانون على إعطاء نفس الحل في قضية معروضة على المحكمة، يسهل عمل القاضي، أما لو اختلفت المصادر فيما بينها على حل موحد، يرجع القاضي إلى الترتيب المحدد وفقاً للمادة 38 من النظام.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قيام محكمة العدل الدولية في فض المنازعات الدولية عن طريق القضاء الدولي لا يتعارض مع قيام محاكم أخرى تعرض عليها الدول منازعاتها، وقد جاء ذلك في المادة 95 من الميثاق التي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة ن أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

الفرع الثاني: الاختصاص الافتائي

منذ أن نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 ثار الخلاف حول الأساس القانوني لسلطة المحكمة في مباشرة اختصاصها الافتائي، وذلك لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بين المحكمة الدائمة والعصبة، حيث نصت المادة 14 من العهد (المادة الوحيدة التي تكلمت عن الاختصاص الافتائي) على أن: "يُعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها...وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تعرض عليها من المجلس أو الجمعية".

إن الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بمباشرة وظيفة الافتاء في المسائل القانونية اعتبر نقطة تحول، وقد وردت هذه المسألة في المادة 13 من عهد العصبة كالتالي: "يوافق أعضاء العصبة على تحويل أي نزاع ينشب بينهم إلى التحكيم أو التسوية القضائية إذا تعذرت تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية وذلك بعرض موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. كل خلاف بشأن تفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة يثبت أنها خرق لالتزام دولي، أو اختلاف على نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، فإنه يُعد من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للإحالة على التحكيم أو التسوية القضائية".

إلا أن المشكل الذي طرح آنذاك هو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لم يضمنوه أي نص بشأن الاختصاص الافتائي للمحكمة مكتفين بنص المادة 14 من عهد العصبة، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً حول الأساس القانوني لسلطة المحكمة الدائمة في مباشرته، كما أن ورود النص ضروري من أجل النظر إلى حقيقة أنه ليس كل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالضرورة أعضاء في الأمم المتحدة.

ولتفادي المشكل الذي وقع فيه عهد العصبة، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصاً خاصاً يتعلق باختصاص المحكمة الافتائي (المادة 65 فقرة 1)، وهو نفس ما أشارت إليه المادة 96 من الميثاق والتي أضفت على هذا النوع من الاختصاص أهمية كبيرة.

لقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فصله الرابع للفتاوى بحيث تم تقسيمه إلى 4 مواد تتضمن الأحكام الخاصة بالوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية (المواد 65، 66، 67، 68).

أولاً: شروط طلب الفتوى

من خلال استقرائنا لنص المادتين 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، نستنتج أن المحكمة لكي تختص بالفتوى يجب توافر الشروط التالية:

1. الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لطلب الفتوى في:

أ. أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مُرخص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق: لقد تقرر، عند إنشاء محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الإبقاء على الصلاحية الافتائية، لكن وسعت هذه الصلاحية لتشمل بالإضافة للجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وبما أن المحكمة فرع رئيس في المنظمة، فإنها ملزمة عند مباشرتها لوظيفتها الافتائية والقضائية، أن تحقق مقاصد الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن: "للمحكمة أن تُفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل لها الترخيص بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

* **الأجهزة التي تمتلك حقاً مباشراً في طلب الفتوى:** يُعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة، ولهما الحق في استفتاء المحكمة، ولذا الحق لا يُمكن إلغاؤه إلا بتعديل الميثاق نفسه، فهو حق عام وشامل تمارسه الهيئات شرط أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.

* **الأجهزة التي تمتلك حقاً غير مباشر في طلب الفتوى:** طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 96 من الميثاق: "...لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك في أي وقت؛ أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يُعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

وبناء عليه، يحق لكل الأجهزة التي أنشأتها الجمعية العامة طلب الفتوى من المحكمة، وهي كالتالي:

– **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** بحسب نص المادة 96 يحق لأي جهاز من أجهزة المنظمة طلب استفتاء المحكمة إما بترخيص من الجمعية العانة، وإما بمبادرة من الجهاز نفسه. ولقد كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها ترخيص باستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي قد تثور في نطاق مباشرته لاختصاصاته، بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها.

– **مجلس الوصاية:** أثناء دورتها الثانية لعام 1947 ناقشت الجمعية العامة، ضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الافتائي للمحكمة، وبالفعل حصل مجلس الوصاية في 14 نوفمبر 1947 على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة، إلا أنه لم يستعمل هذا الحق ولم يطلب من المحكمة إطلاقاً أي فتوى.

– **الأمانة العامة:** لم تمنح الأمانة العامة حق استفتاء المحكمة، كما لم تقم بطلب هذا الحق، ومن المبررات التي قيلت في عدم تمتعها بحق الاستفتاء أنها لا تتألف من دول، وإذا منحت هذا الحق فهذا يُعدُّ خروجاً عن مبدأ تقوم عليه أعمال المحكمة، لأن إقامة الدعوى حق مقصور على الدول وحدها. ومن المبررات أيضاً أن الأمانة استغنت عن ممارسة هذا الحق بنفسها، حيث اقترحت على الهيئات الأخرى كمجلس الأمن والجمعية العامة استفتاء المحكمة.

– **الهيئات الثانوية:** إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الاستفتاء من المحكمة إلا للجنتين فقط هما: اللجنة المؤقتة (التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية لها في 13 نوفمبر 1947) حيث أصدرت سنة 1948 قرارها رقم 196 الذي يقضي بحق اللجنة في استفتاء المحكمة، وهذه اللجنة لم تطلب أي فتوى من المحكمة. واللجنة الثانية هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

– **الوكالات المتخصصة:** هي منظمات دولية حكومية تتمتع بالشخصية القانونية عن هيئة الأمم المتحدة وعن الدول الأعضاء، تعمل في مجال معين وتسعى لتحقيق هدف أساسي، وحسب نص المادة 96 من الميثاق يمكن لها أن تطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها.

إن الوكالات المتخصصة التي تستطيع طلب الفتوى هي:

– منظمة العمل الدولية.

– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

– منظمة الأغذية والزراعة.

– المنظمة الدولية للطيران المدني.

– منظمة الصحة العالمية.

– منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- المنظمة البحرية الدولية.
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- صندوق النقد الدولي.
- المؤسسة المالية الدولية.
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن بين كل الوكالات المتخصصة، استثني من سلطة طلب الاستفتاء "اتحاد البريد العالمي"، والسبب في استثناءه أن الاتحاد لم يطالب بمنحه هذه الرخصة، وهو ما أكدته المادة 32 من دستور الاتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم.

ويشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة وصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة، ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وينسق نشاط الوكالات المتخصصة حيث يضع الاتفاقات مع أي وكالة من الوكالات لتحديد شروط عملها.

إلا أن الإذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود أهمها:

- ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقتها بالأمم المتحدة.
- على الوكالات إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب استفتاء.

لقد منح حق طلب فتوى من محكمة العدل الدولية من الهيئات السابق الإشارة إليها دون غيرها، حيث لا يحق حتى للدول اللجوء للمحكمة لطلب استشارة، وهو ما نصت عليه المادة 66 من ميثاق المنظمة.

ب. أن تَرُدَّ الفتوى عن مسألة قانونية: بالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدولية نجد أنها في كثير من الأحيان جزمت في آرائها أنه يصعب التفريق بين المسائل القانونية والسياسية وأبدت آراءها في مسائل رأت أن لها طابعا قانونياً ومثاله قضية الجدار العازل، حيث دفعت إسرائيل بأن موضوع الفتوى يتعلق بمسألة سياسية وكان على المحكمة أن تنأى بنفسها عن الافتاء فيها وعند ردها أكدت المحكمة أن السؤال القانوني قد يكون له طابع سياسي أيضاً وهذا من طبيعة الأشياء، فهناك أسئلة كثيرة تطرح في القضايا الدولية ولا يمكن تجريد السؤال من طابعه القانوني لأن له جوانب سياسية ومن ثمة حرمان

المحكمة من اختصاصها الأصيل حسب نظامها القانوني، ومهما تكون الجوانب السياسية للسؤال المطروح على المحكمة لا يمكنها التخلي عن وظيفة خولها إياها الميثاق.

ج. أن يتعلق موضوع الفتوى بالأنشطة الداخلة في نطاق أعمال الهيئة: عندنا يطلب رأي المحكمة الاستشاري في مسألة ما، فعليها أولاً التحقق من أن الطلب يدخل ضمن اختصاص الجهة التي طلبت الفتوى، وهو ما أكدته المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

وسواء كان اختصاص الجهة الطالبة للفتوى مباشراً (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) أو غير مباشر (الوكالات الدولية المتخصصة) يتعين على المحكمة تكييف الطلب هل هو من اختصاص الجهل التي طلبته، دون التقيد بالتكييف الذي وضعته الجهة التي طلبت الفتوى.

وقد أثارت المحكمة دفوعاً بعدم اختصاص الهيئة الطالبة للفتوى في عدة قضايا من بينها دفع المحكمة بعدم اختصاص منظمة الصحة العالمية بطلب النظر في الفتوى التالية: نظراً لأثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يشكل استعمالها في حرب أو أي نزاع مسلح ن طرف دولة، خرقاً لالتزاماتها في نظر القانون الدولي بما في ذلك النظام الأساسي (دستور) المنظمة العالمية للصحة؟

فمع أن السؤال قانوني إلا أن الشرط الثالث قد تخلف في قضية منظمة الصحة العالمية، وأدى إلى رفض طلب الافتاء، لعدم تعلق موضوع الفتوى بنشاط المنظمة.

فنصوص الاتفاقية المنشئة للمنظمة وخاصة دستورها تعطي للمنظمة حق تقدير مشروعية أي نشاط مضر بالصحة، بل أن النصوص تؤكد على أن المنظمة تعمل على ترقية صحة الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن بالصحة، والسؤال يرد على مدى مشروعية استعمال هذه الأسلحة من طرف الدول نظراً لأثارها على البيئة والصحة، وبهذه الصيغة فهو سؤال قانوني لكنه يخرج في هذه المرة من اختصاص المنظمة العالمية للصحة، فاستعمال الأسلحة النووية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة تبقى آثارها واحدة بالنسبة للمنظمة، وبالتالي فالسؤال لا يدخل في إطار عمل المنظمة فوظيفتها هي ترقية الصحة العالمية بالوسائل الوقائية ومعالجة الأثار عند اللزوم، وليس تقدير مشروعية الوسائل المؤذية للصحة البشرية. وبناء على ما سبق، انتهت المحكمة أنه لم تتوفر الشروط الكاملة حتى ينعقد لها الاختصاص بإصدار الفتوى.

2. الشروط الشكلية: إن محكمة العدل الدولية لا تفتي في المسألة القانونية موضوع الفتوى من تلقاء نفسها بل يجب أن يطلب منها صاحب الشأن ذلك صراحة بطلب مكتوب ومعتمد.

إن طلب الفتوى يجب أن يصدر موقعاً عليه من جانب الأمين العام للجهاز أو المنظمة طالبة الفتوى ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها ويتوجب أن يكون مكتوباً بلغة العمل الرسمية في المحكمة (الانجليزية والفرنسية)، كما يجب أن يتضمن طلب الرأي الاستشاري بياناً دقيقاً للمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها، ويتعين ألا يُصاغ السؤال أو الأسئلة التي يتضمنها الطلب في شكل

يجعل الإجابة عنها مجرد "نعم" أو "لا"، كما أن طلب الرأي الاستشاري لا يقدم منفرداً بل يجب إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها (المادة 65 فقرة 2 من النظام).

ويترتب على تقديم طلب الفتوى إلى المحكمة نتائج إجرائية مهمة منها:

– أنه بمجرد تقديم الطلب رسمياً إلى المحكمة واستلامها له تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أماما المحكمة وكذلك إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها أنها قد تستطيع تقديم معلومات بشأن المسألة المعروضة عليها للإفتاء فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة 66 من النظام الأساسي.

– في ضوء تاريخ وصول الطلب إلى قلم المحكمة يتحدد التاريخ الذي تنتهي بنهايته الفترة المسموح خلالها للدول والهيئات بتقديم البيانات والمعلومات بشأن المسألة موضوع الفتوى. هذا التاريخ ليس قاطعاً فيجوز للمحكمة متى قدرت ضرورة ذلك قبول المعلومات من بعض الدول والهيئات الدولية.

وبمجرد صدور الفتوى موقعاً عليها من جانب رئيس المحكمة ومسجلها ومشاراً فيها إلى اللغة الرسمية ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة، يعلن بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وكذلك جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وتودع منها نسخة معتمدة بالغتين الانجليزية والفرنسية في سجلات المحكمة توطئة لنشرها ضمن المجموعة السنوية لأحكام وفتاوى وأوامر المحكمة (المادة 109 من لائحة المحكمة).

ثانياً: القيمة القانونية للفتوى

على خلاف الحال بالنسبة للمحكمة الدائمة، استغرقت المسألة الخاصة بالقيمة القانونية الالزامية للفتاوى قدراً كبيراً من اهتمامات محكمة العدل الدولية ويرجع ذلك إلى أن العديد من الفتاوى التي أصدرتها هذه المحكمة كانت محل معارضة شديدة من جانب بعض الدول المعنية أساساً بموضوعها، مثل موقف حكومة جنوب إفريقيا بالنسبة للفتاوى التي أصدرتها المحكمة بشأن قضية ناميبيا منذ عام 1950 إذ رفضتها كلها.

إن الفتوى لا تعدو أن تكون مجرد رأي وليس حكماً، وعليه فمن تصدر بحقهم لهم الحق في إتباعها أو رفضها، وقلد رأت المحكمة الدائمة بأن الرأي الاستشاري يشبه إلى حد كبير القرار القضائي من حيث الأثر، لأن الدول قبلت الالتزام بالفتوى في عهد العصبة، واعتبرت الوظيفة الافتائية كأنها وظيفة قضائية. وعلى عكس هذا الرأي رأت محكمة العدل الدولية أن الفتوى لها صفة استشارية فقط، وليس لها صفة ملزمة.

وبما أن الرأي الاستشاري غير ملزم، إلا أنه ليس خالياً من كل أثر وإنما له قيمة معنوية، وما يدل على ذلك هو إتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة. وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن

الجمعية العانة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة، وطالما تصرفت بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

والثابت في تاريخ المحكمة أنها وفي إطار ممارسة سلطتها التقديرية، لم يسبق لها وأن رفضت الافتاء. على أنه تجب التفرقة بين الرفض المبني على عدم الاختصاص، والامتناع المبني على ممارسة السلطة التقديرية، والذي لم يثبت أن المحكمة مارسته، وعدم توفر الشروط الموضوعية، أي الحقائق والأدلة القانونية التي تستند إليها الفتوى، إذ يمكنها أن تصدر رأياً دونما سند قانوني، وهذا أمر استقر عليه اجتهاد القضاء الدولي. ففي قضية الصحراء الغربية أوضحت المحكمة أن: "...ما إذا كان معروضاً على المحكمة معلومات وأدلة كافية تمكنها من التوصل إلى نتيجة قضائية بشأن أي مسائل متنازع عليها تتعلق بالحقائق والبت فيها ضروري للمحكمة لكي تعطي رأياً في ظروف تتوافق مع شخصيتها القانونية...".

المطلب الثالث: الإجراءات والإثبات أمام محكمة العدل الدولية

تُعدُّ مسألة الإجراءات أمام القضاء الدولي من المسائل الهامة، وذلك لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الإجراءات أمام المحكمة معقدة وتستغرق فترة طويلة من الزمن، كما يتم فيها الإسراف في تقديم المذكرات أو في المرافعات الشفوية. في حين أرجع البعض أن طول الإجراءات إلى أن محكمة العدل الدولية سيدة اختصاصها وسيدة كل إجراء أمامها. أما عن قواعد الإثبات أمام محكمة العدل الدولية فتختلف عن القواعد المتبعة أمام المحاكم الداخلية، نظراً لخصوصية المحكمة وطبيعة أطرافها.

الفرع الأول: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

بما أن الأصل أن اختصاص محكمة العدل الدولية قضائي، فنستهل دراستنا بالإجراءات التي تتبعها الدول المتنازعة أمام المحكمة.

تبدأ الإجراءات أمام المحكمة بأن تقدم الدولة المدعية طلباً إلى المحكمة تثبت فيه اسمها واسم الدولة المدعى عليها، على أن يتضمن الطلب موضوع النزاع، والأسانيد القانونية التي تدعم دعواها، ويوقع هذا الطلب، إما وكيل الدولة المدعية، أو ممثلها الدبلوماسي الذي يوجد فيه مقر المحكمة.

وتنقسم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إلى قسمين: كتابي وشفوي.

أولاً: الإجراءات المكتوبة

الأصل أن إجراءات مباشرة أي دعوى هي مكتوبة، وبالنسبة للمحكمة فتبدأ الإجراءات أمامها بعد إصدارها أوامر بتقديم الوثائق المطلوبة، ومواعيد تقديمها، وتتمثل هذه الوثائق في المذكرة التي سبق أن ادنتها الدولة المدعية، والتي تتضمن عرضاً للوقائع والطلبات التي تسعى الدولة للحصول عليها، كما تتضمن كذلك المذكرة المضادة التي تقدمها الدولة المدعى عليها، والتي تسلم فيها بالوقائع الواردة في

مذكرة الدولة المدعية أو تفندها، وكذا الملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعي، وأخيرا طلباتها.

تقدم هذه الوثائق والمستندات، بوسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة.

ثانياً: الإجراءات الشفوية

على عكس الإجراءات الكتابية، تشمل الإجراءات الشفهية استماع المحكمة لشهادة الشهود لأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

وتتم جلسات المحكمة بشكل علني، ما لم تقرر المحكمة سرية الجلسة أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور في جلساتها.

يتولى إدارة الجلسات الرئيس، وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهامه، يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضور هذا الأخير، يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

بعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم، مع العلم أن المداولات سرية لا يجوز لأحد الاطلاع عليها.

تفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة لليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي حل محله.

حكم المحكمة، يجب أن يكون مسببا، ويوضح فيه أسماء القضاة الذي اشتركوا فيه، وإذا لم يصدر الحكم بالإجماع يكون لكل قاضي إصدار بيان مستقل برأيه الخاص.

في الأخير، يوقع على الحكم كل من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

ويُعدُّ حكم المحكمة ملزماً بالنسبة لأطراف الدعوى دون غيرهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه دون أن تمتد آثاره إلى الغير ولا في قضية أخرى، وإن كانت مماثلة للدعوى المقضي فيها.

إن حكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف وإذا وقع نزاع في معناه أو مدلوله، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

إلا أنه يجوز طلب التماس إعادة النظر، إذا ظهرت وقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف ناشئاً عن إهماله.

وفي هذه الحالة، تبدأ إجراءات إعادة النظر بالحكم، بالإشارة صراحة إلى ظهور وقائع جديدة تبرر إعادة النظر وتعلن بها أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول. على أن الالتماس يجب أن يقدم خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة، ويسقط بعد 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفرع الثاني: الإثبات أمام محكمة العدل الدولية

يختلف الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات في النظم القانونية الداخلية، فقوعد الإثبات أمام القضاء الدولي غير مقيدة حيث يستطيع كل طرف – كقاعدة عامة – إثبات ما يدعيه بكل طرق الإثبات الممكنة، وتتمتع المحكمة الدولية في المقابل، بحرية واسعة في تقرير قيمة الأدلة، كما لها أن تستكمل بمبادرتها الخاصة الأدلة التي قدمتها الأطراف إذا كانت ناقصة، حيث تهدف المحكمة إلى الحقيقة الموضوعية.

أولاً: عبء الإثبات أمام محكمة العدل الدولية

يقع على المدعي حيث إذا ادعى صحة افتراض ما، أن يثبت صحة ما يدعيه، مع تقديمه الأدلة على ذلك، وفي هذه الحالة، ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، الذي يصبح مكلفاً بإثبات العكس.

وقد تبنت محكمة العدل الدولية قاعدة البينة على من ادعى في كل القضايا التي عرضت أمامها، وبالمقابل التزمت في أحكامها بالبحث عن الحقيقة والتعاون في الإثبات لتحقيق العدالة.

ففي قضية "Run de Kutch" بين الهند وباكستان، قدم الطرفان للمحكمة بالرغم من النزاع القائم بينهما، نموذجاً على حسن التعاون مع المحكمة، حيث قام وفد كل من الدولتين بزيارة الدولة الأخرى بغرض معاينة الخرائط والمستندات والسجلات الحكومية، كما حصل الطرفان على نسخة من هذه الوثائق للاطلاع عليها وتقديمها كأدلة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بحث القاضي عن الحقيقة لا يؤثر في حياده لأنه يهدف أساساً لتحقيق العدالة وذلك بالمساواة بين أطراف النزاع ومنح كل منهم الفرصة لتقديم ادعاءاته ودفوعه، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضيتها المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها أكدت المحكمة أنها ومن حيث المبدأ، ليست ملتزمة بأن تحصر نظرها في المواد المقدمة إليها من قبل الأطراف رسميا، بل من واجبها البحث عن الحقيقة، مع التأكيد أن المساواة بين أطراف النزاع، لا بد أن يظل المبدأ الأساسي الذي تأخذ به المحكمة.

ثانياً: مدى قبول محكمة العدل الدولية للأدلة المقدمة لها

القاعدة العامة التي تنظم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي هي حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة، ويترتب على هذا المبدأ أمران:

1. عدم وجود قيود بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف الاستعانة بها في إثبات ادعاءاتهم، بغض النظر عن طبيعة الواقعة محل الإثبات.
2. عدم وجود شروط في الوقائع التي يتم تقديم الأدلة بشأنها.

فبالنسبة لحرية الأطراف في الإثبات، فهذا يعني أنه يجوز لكل طرف أمام المحكمة الاستعانة بكل الوسائل المتاحة له – كما سبق ذكره – لإثبات وقاعة معينة أو إنكارها، وهو ما تبنته المحكمة في الكثير من القضايا.

أما بالنسبة لعدم وجود شروط محددة يجب توافرها في الوقائع المراد إثباتها فالقاعدة أمام المحكمة هي قبول كل الأدلة المقدمة من الأطراف في الدعوى المعروضة أمامها، وللمحكمة حرية تقدير قيمة هذه الأدلة، وهو ما تثبته تطبيقات المحكمة.

إلا أن المحكمة لا يمكن لها أن تقبل بالأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك قواعد القانون الدولي أو المبادئ العامة المستمدة من النظم الداخلية. وأهم مثال يؤكد هذه القاعدة قاضية كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا، حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام بحرية في المياه الألبانية في منطقة مضيق كورفو (وهو طريق دولي للملاحة) مما أدى إلى أضرار نتج عنها وفاة 44 ضابط وبحار بريطانياً وجرح 42 آخرين وعليه وجهت الحكومة البريطانية مذكرة للحكومة الألبانية تطلب منها تطهير المضيق من الألغام، فرفضت الحكومة الألبانية. وبالرغم من ذلك، تمت عملية إزالة الألغام تحت حراسة قوات جوية وبحرية تابعة للجيش البريطاني وذلك دون إذن السلطات الألبانية. وأمام المحكمة تمسكت ألبانيا بأن الحكومة البريطانية انتهكت سيادتها طبقاً لقواعد القانون الدولي وطالبتها بالتعويض نتيجة لذلك، وقد بررت الحكومة البريطانية تصرفها بأنها قصدت من وراءه الحصول على أدلة من إقليم دولة أخرى لتقديمها للمحكمة، وتيسير عملها والحفاظ على جسم الجريمة خوفاً من أن يتم التخلص منه من قبل ألبانيا.

إلا أن المحكمة أنكرت تدخل بريطانيا ورفضت دفوعها، واعتبرتها مسيئة للعدالة الدولية ذاتها. ومن خلال هذه القضية يتبين لنا أن المحكمة رفضت الأدلة المستمدة من انتهاك قواعد القانون الدولي واعتمدت على الأدلة غير المباشرة من قرائن وشهود...الخ.

المبحث الأول

دور محكمة العدل الدولية في الساحة الدولية

تشكل محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، إلا أنه وبالإضافة لحلها للنزاعات بين الدول، تلعب المحكمة دوراً استشارياً في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تجنب الحرب وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

من المعروف أن الهدف من تأسيس هيئة الأمم المتحدة والتي تعد محكمة العدل الدولية جهازها القضائي الرئيسي، ارتبط أساساً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد الانتهاكات غير المسبوقة لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وعليه سعت محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها وفتاويها إلى تجنب الحرب والسعي لحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تجنب الحرب

لم يصل النظام القانوني الدولي بعد إلى درجة التقدم والتطور التي حققتها النظم القانونية الداخلية في مجال التصدي لاستخدام القوة من قبل الأفراد داخل المجتمع، فعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية الدولية التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات محددة وفى أضيق نطاق، نلاحظ أن حالات استخدام القوة بصورة منفردة ما زالت موجودة ومستمرة في مجال العلاقات الدولية المعاصرة.

ففي ظل عصبة الأمم لم تكن الحرب محرمة فيما بين الدول في علاقاتهم الدولية، بل كانت مقننة. فعلى سبيل المثال، حظرت معاهدة لاهاي لعام 1907 استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لقد كان الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بين الدول وصولاً بذلك إلى القضاء على ظاهرة الحرب. ولما كانت محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وتعنى بالهدف التي أنشئت المنظمة من أجله، كان لا بد أن تلعب دوراً في القضاء على الحرب.

وفي رأيها الاستشاري بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، قررت محكمة العدل الدولية أن فكرة حيازة سلاح بعينه لردع الآخرين من القيام بعدوان ما، أو للحد من حدوثه، يتوقف على ما إذا كان الاستخدام مشروعاً أو غير مشروع وفقاً للفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد سعت محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها وآراءها الإفتائية إلى تجنب الكثير من الصراعات والأزمات، التي كان من الممكن أن تتحول إلى حروب بين الدول. فمن خلال أراءها الإفتائية أقرت في كل مرة بأهمية إحلال السلم في العلاقات الدولية، وتحريم اللجوء للقوة، أما من خلال أحكامها فقد أسهمت في حل النزاعات – خاصة الحدودية – والتي لطالما كانت السب في الحروب بين الدول المتجاورة.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

إن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساساً على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهذه الثقة يجب أن تكون في الأدوات المستخدمة أكثر منها في الإطار القانوني.

وتعد منازعات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولي، ومن أكثر النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي أو على محكمة العدل الدولية. وقد لعبت هذه الأخيرة دوراً هاماً في تسوية العديد منها

بطرق سلمية، حيث أصدرت العديد من القرارات القضائية الملزمة لطرفي النزاع، ساهمت من خلالها في إرساء عدد من المبادئ التي أصبحت مرجعاً أساسياً للفصل في أي نزاع حدودي ينشأ بين دولتي أو أكثر.

إن قواعد القانون الدولي معنية بحل المنازعات الحدودية سواء كانت هذه القواعد اتفاقيات دولية أو قواعد عرفية تهتدي إليها الدول المتنازعة في حل خلافاتها الحدودية. وطبقاً لهذه القواعد فقد سعت محكمة العدل الدولية بتسوية العديد من هذه المنازعات بقرارات قضائية ملزمة بعد موافقة الطرفين المتنازعين بعرض منازعاتهم عليها، مع تقديم كل طرف ما لديه من أدلة ثبوتية بملكيته للأرض الحدودية المتنازع عليها.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي

لقد كان لمحكمة العدل الدولية دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية، وذلك إما من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي وكشفها عن العديد من قواعده، وإما عن طريق الكشف عن قواعد قانونية لم تكن معروفة من قبل.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال إقرار الدول الأعضاء بأن الإنسان في كل مكان، يتمتع بحقوق متساوية وثابتة مع غيره، أساسها الحرية والمساواة والسلام، وهو ما تعاهدت على احترامه الدول الأعضاء في الميثاق. إلا أن حقوق الإنسان في تدهور مستمر، فقد وضعت الأمم المتحدة بصفتها الهيئة الدولية المهتمة بحفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً تسعى إليه، هو حماية حقوق الإنسان في هذه الظروف.

إن هذا الدور لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي للمحكمة صراحة، إلا أنه يستند إلى نص المادة 96 من الميثاق التي تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، في المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها.

إن التطور الذي أصاب قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث النص على حقوق واسعة للمشاركين في المنازعات المسلحة، لم يصحبه تطور في الوقت نفسه لوسائل قانونية فعالة ومضمونة لصيانة هذه الحقوق. ومن هنا يمكم أن تكون لمحكمة العدل الدولية القدرة على إبراز وظائف القانون الدولي الإنساني في المنازعات التي تعرض عليها. إذ حكمت المحكمة في الكثير من أحكامها بوجود مصلحة للمجتمع الدولي في احترام القانون الدولي الإنساني.

إلا أن دراسة شاملة للقضايا التي تطرقت فيها محكمة العدل الدولية، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تبين أنها حللت الطبيعة "العليا" لقواعد هذا القانون، لكنها تجنبت وصف القانون الإنساني

بصفة القواعد الآمرة، مع الاكتفاء بإبراز الطبيعة المطلقة لتلك القواعد والالتزامات الناشئة عنها تحت مسميات ومصطلحات متنوعة.

ومن هذا المنطلق، أصبح تناول محكمة العدل الدولية لمسائل متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يشكل حدثاً تاريخياً في محكمة لاهاي، وهو ما ينطبق بشكلٍ خاص على بعض الفتاوى التي جاءت بها وأهمها: فتلى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أولاً: فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها

نظراً لأهمية موضوع الأسلحة النووية في مجال القانون الدولي الإنساني، نتعرض إلى رأي المحكمة في هذا الخصوص، ونرصد مدى حمايته للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك مدى إلزاميته بالنسبة للدول المتحاربة.

بمقتضى قرارها رقم 49/85، تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بالطلب التالي:

– هل يرخص وفقاً للقانون الدولي، التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها في جميع الأحوال؟

وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية في: 08 جويلية 1996 رأيها الاستشاري في هذا الشأن، والذي يتضمن الأحكام التالية:

1. التأكيد المبدئي من قبل المحكمة الدولية على حق الدول النووية في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، والتأكيد على حق الدولة في الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. مبايعة المحكمة على الرغم من ذلك بالخضوع المبدئي لاستخدام الأسلحة النووية حال الدفاع الشرعي مع احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. (هذا على الرغم من أن هذه الأسلحة لم تنظم بمقتضى قواعد جنيف وبروتوكولاتها، والتي اقتصرت فقط على الأسلحة التقليدية).

3. تأكيد المحكمة على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني: حيث رأت المحكمة بأنه: "ثمة اتجاه فقهي يقدر الاستخدام المطلق للأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في شأن ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين ..." إلا أن المحكمة تعوزها لأدوات الكافية لتقدير هذه الأطروحة. فالعناصر التي تتوافر عليها تهيئ لها على الرغم من ذلك، أن تخلص على نحو يقيني وقاطع إلى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في زمن النزاعات المسلحة.

لقد كرست محكمة العدل الدولية من خلال قرارها حول الأسلحة النووية مبدأين يعدان من بين أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهما مبدأي: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ حظر الآلام المفرطة التي لا داعي لها بالمقاتلين.

إن تخوف محكمة العدل الدولية، من التوسع في تفسير القانون الإنساني، في فتواها حول الأسلحة النووية لعام 1996، قد يشكل إجحافا في حق هذا القانون، حيث أنها على الرغم من تأكدها يقيناً أن الأسلحة النووية تفوق بكثير في أضرارها الأسلحة التقليدية والمحرمة دولياً لم تجزم على تحريمها، أو على الأقل، على التأكيد أنها تتعارض تماماً مع القانون الدولي الإنساني.

إن محكمة العدل الدولية قد عبت دوراً محدوداً في حماية حقوق الإنسان، حيث فوتت فرصاً كبيرة لأثراء القانون الدولي الإنساني، لكن ومع ذلك لا زالت الفرصة أمامها لتعوض أو تستدرك ما فاتها من خلال آرائها المستقبلية.

فبشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق المحتلة مثلاً، أكدت على ذلك عديد الهيئات الدولية ومن بينها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عنها في قضية ناميبيا عام 1970، حيث أقرت بانطباق الاتفاقية إبان الاحتلال الحربي، وطالبت دولة جنوب إفريقيا بصفتها دولة احتلال الالتزام بتطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصفة الإنسانية، فهذه التفسيرات والفتاوى وإن كانت استشارية إلا أن أجهزة الأمم المتحدة تعمل عادة بمضمونها، وهذا ما يظهر أهمية دور هذه المحكمة من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها.

إن الأصل أن آراء المحكمة الاستشارية تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، إلا أنها لا تتمتع بوصف الالزام، إذ يمكن للجهة التي تطلب الرأي ألا تلتزم به لأي سبب، إلا أن الملاحظ أن العمل يجري في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، على احترام تلك الآراء الاستشارية على نحوٍ يجعلها تماثل من حيث القيمة الأحكام الملزمة.

ثانياُ: فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

في عام 2002، بدأت القوات الإسرائيلية عملية عسكرية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية أطلقت عليها اسم "السور الواقي"، قامت فيها باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية واستباحتها، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، كما تم الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وطرد السكان الفلسطينيين منها لإقامة جدار فاصل قسم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق:

– منطقة أمنية شرقية على طول الغور بمساحة 1237 كم^2، وهي تعادل 21.9 % من مساحة الضفة الغربية.

– منطقة أمنية غربية بمساحة 1328 كم^2، وهي تعادل 23.4 % من مساحة الضفة الغربية.

المنطقتان تمثلان 45.3 % ستقوم سلطات الاحتلال بالاستيلاء التام عليهما.

– المساحة المتبقية من الضفة الغربية 3090 كم^2 تعادل 54.7% ستقوم سلطات الاحتلال بتجزئتها إلى 08 مناطق تضم المدن الرئيسة الكبرى، ثم تقوم بتقسيمها إلى 64 معزلاً (غيتو) فلسطينياً.

إن بناء الجدار قد أثر على مجمل الحياة الفلسطينية بشكل مباشر، فقد عمل على عزل المناطق والمدن الفلسطينية عن بعضها، واستولت سلطات الاحتلال من خلاله على الأراضي وموارد الحياة الفلسطينية، كما أنه عمل على فصل القدس عن محيطها العربي. كما عمل على تدمير الزراعة، وحرم الطلبة من التواصل التعليمي والانتظام في العملية التعليمية، كما أثر على مستوى تلقي الخدمات الطبية خاصة المناطق التي تقع خلف الجدار.

وبناء على ما تقدم انعقدت الجمعية العامة في جلستها الثالثة من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المنعقدة في 08 ديسمبر 2003، وقررت في القرار ES-14/10 وفقاً للفقرة 01 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية: "ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة"؟

وعليه حددت المحكمة يوم 30 يناير 2004 موعداً نهائيا لما يقدم من البيانات الكتابية بشأن المسألة، وحددت يوما 23 فبراير 2004 موعداً لافتتاح جلسات الاستماع. وبعد طلول العرض والمداولات، وبحضور قضاة المحكمة الخمسة عشر قررت المحكمة وأصدرت فتواها بشأن المسألة المذكورة (الجدار الفاصل) بتاريخ: 09 جويلية 2004، وقد تضمنت الفتوى النقاط الأساسية التالية:

– إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، – السلطة القائمة بالاحتلال – ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي (14 صوتاً مقابل صوت واحد معارض).

– وإن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بالوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك وبصورة فورية الهيكل الإنشائي القائم في تلك المناطق، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى (14 صوتاً صوت واحد).

لقد رأت محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في

العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 06، 11، 12 و13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وأخيرا جاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

وأمام عدم امتثال إسرائيل للفتوى، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الـ 10 الاستثنائية في 20 جويلية 2004، وتبنت وبالأغلبية الساحقة قراراً يطالب إسرائيل بالامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما دعت إسرائيل إلى وقف بناء الجدار الفاصل الأمني في الضفة الغربية، وهدم الأجزاء من الجدار التي بنيت على الأراضي الفلسطينية، وتقديم تعويضات للفلسطينيين الذين تضررت حياتهم بسبب الجدار. (صوتت 150 دولة لصالح القرار، وست دول ضد القرار، مع امتناع 10 دول عن التصويت).

بالرغم من كل القرارات التي صدرت عن محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة بوقف أعمال بناء الجدار الفاصل إلا أن سلطات الاحتلال، أصرت على مواصلة أعمال بناء الجدار الفاصل ما يشير بوضوح باستخفاف إسرائيل الواضح والعلني بالأمم المتحدة وجمعيتها العامة، حيث أمر شارون بمواصلة الأشغال والأعمال واستمرار بناء الجدار بعد مشاورات حدثت فقط بعد 48 ساعة من إعلان محكمة العدل الدولية، كما أعطى تعليمات بمواصلة "النضال" ضد رأي محكمة العدل الدولية بكل الوسائل السياسية والقانونية مصرحاً أن: "إسرائيل ترفض كلياً رأي محكمة العدل الدولية، إنه رأي أحادي الجانب لا تقف وراءه سوى اعتبارات سياسية".

إلا أنه، وعلى الرغم من أن قرار محكمة العدل الدولية غير ملزم لإسرائيل ولم تلتزم به أصلاً، غير أن له أهمية رمزية ومعنوية للشعب الفلسطيني من جهة، وللقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، حيث ألزمت المحكمة إسرائيل بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، معترفة بقرار "قانوني" باحتلال إسرائيلي غير مشروع للدولة الفلسطينية.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي

بصدد النظر في القضايا التي عرضت عليها، تعرضت المحكمة إلى مجموعة من المعاهدات التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي عند الاختلاف حول معناها، ومن بين هذه المعاهدات، معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة علام 1948، والمعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمعاهدة الدولية

المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والمعاهدة المتعلقة بحظر التعذيب لعام 1982.

كما سعت المحكمة إلى تطوير المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي من خلال عدة أحكام مثل قضية "مضيق كورفو" لعام 1949، وقضية نيكاراغوا لعام 1986، وقضية الأسلحة النووية لعام 1996.

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في كثير من الأحيان في بلورة أحكام المسئولية الدولية، باعتبارها أساس القانون الدولي الجنائي، فمع أن المحكمة بعيدة عن النقاش المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، إلا أنه أتيحت لها مناقشة مدى الحصانة القضائية في تحديد المسؤولية الجنائية للرسميين، وذلك بصدد النظر في قضية "الأمر بالقبض بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا" في حكم صادر في: 2002. مع العلم أن المحكمة رفضت مناقشة بعض الأطروحات التي تخص المسؤولية الجنائية أثناء نظرها في فتوى الجدار العازل لسنة 2004.

إن محكمة العدل الدولية بقرارها هذا تكون قد فوتت فرصة ممتازة لتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أن المذكرة كانت تقوم على أساس تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لم تذكرها المحكمة حتى مجرد ذكر في منطوق الحكم، والذي ركز بدلاً عن ذلك على مسائل فنية ضيقة هي مسألة "الحصانة"، في حين كانت الفرصة سانحة لتناول مسألة المسؤولية عن الجرائم الدولية بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى...

إن محكمة العدل الدولية قد جعلت إمكانية تحميل المسؤولية للدول لا للأفراد وأن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد متروك للقضاء الجنائي الدولي، وهو في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في خلق قواعد قانونية دولية جديدة

لقد أثار الفقه الدولي في أعقاب قيام هيئة الأمم المتحدة وتشعب نشاطها ونشاط غيرها من المنظمات الدولية التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها بمثابة مصدر للقانون الدولي، حيث دفع البعض بأن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القانون الدولي.

وحسب جمهور الفقهاء فإن القضاء الدولي لا يخلق قواعد قانونية جديدة، لأن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون القائم دون خلقه، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي لا تُعتبر مصدراً منشئاً للقواعد القانونية الدولية، وإنما هي عنصر من عناصر تكوين العرف الدولي.

كما ذهب بعض الفقه إلى أن دور أحكام المحاكم كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام يحتمل فقط أحد الفرضيتين التاليتين:

1. إذا كان حكم القضاء مكوناً أو كاشفاً ع العنصر المادي للعرف.

2. إذا كان الحكم منطوياً في ذاته على إعلان للعرف الدولي، فتقوم المحكمة بالكشف عنه بوصفه قاعدة دولية، أو من المبادئ العامة للقانون الدولي.

لقد ساهم القضاء الدولي في إرساء العديد من القواعد العرفية في عدد مهم من القضايا لعل أبرزها:

– مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وتم ذلك بصدد قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بوظيفتهم، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في: 11 أبريل 1949 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 03 ديسمبر 1948، في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة.

– مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول، حيث ورد في حكم قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية أن تقنين بعض المبادئ في اتفاقيات متعددة الأطراف يعني أنها تطبق كمبادئ قانونية عرفية، ذلك أن مثل هذه المبادئ، ومنها مبدأ استخدام القوة، وعدما التدخل، واحترام الاستقلال والسيادة الإقليمية للدول، وحرية الملاحة تستمر باعتبارها ملزمة كجزء من القانون الدولي العرفي.

– مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لقد ورد هذا المبدأ في كثير من أحكام محكمة العدل الدولية، فقد ورد في رأي المحكمة الاستشاري التحكيم في اتفاقية المقر لعام 1988، حيث أقرت أن "مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي هو مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر.

– مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية، فمن المعروف أن أكثر القضايا التي عرضت على المحكمة كانت بمناسبة نزاعات حدودية، لذلك أكدت المحكمة أكثر من مرة على هذا المبدأ، ومثاله ما ورد في قضية "معبد برياه فيهيار" لعام 1962.

– مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار، حيث أن القضاء الدولي – شأنه في ذلك شأن القضاء الداخلي– في كل مرة أقر فيها بمسؤولية دولة عن خرق التزام دولي أتبع حكمه بإلزام الدولة المخالفة بالتعويض وإصلاح الأضرار، ومن تطبيقات المحكمة في هذا الشأن حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" الشهيرة، والذي خلصت فيه إلى مسؤولية ألبانيا عن الأضرار والخسائر البشرية الناجمة عن الانفجارات التي وقعت في المياه الألبانية في: 22 أكتوبر 1946، وبالتالي أقرت بضرورة أن تدفع ألبانيا تعويضاً مناسباً للمملكة المتحدة.

لقد كان من الطبيعي أن يصاحب اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي، تطوراً هاماً فيما يتعلق بمصادر القانون، على نحو يسهم في فسح المجال أمام مصادر أخرى تمكن من إنشاء

قواعد قانونية دولية جديدة، إلا أنه لاعتبار أحكام وفتاوى المحكمة مصدر – ولو غير مباشر– للقانون الدولي، يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1– العمومية: يجب أن يتضمن قرار المحكمة قواعد عامة، وهذا لا يعني بالضرورة أن توجه قواعده للكافة، بل يكفي أن يوجه إلى عدد من المخاطبين به.

2– التجريد: أي أن يتضمن قرار المحكمة وقائع ومراكز قانونية غير قابلة للحصر والتجريد، حيث يُمكن تصور تكرار نشأة الوقائع أو المراكز القانونية التي صدر بشأنها القرار مُستقبلاً.

3– الالزام: كما سبق بيانه فاختصاصات المحكمة قضائية وإفتائية، فبالنسبة لأحكام المحكمة في النزاعات المعروضة عليها، فهي غير ملزمة لأطراف الدعوى إلا إذا كان أطرافها قد قبلوا مُسبقاً بولاية المحكمة الجبرية، وفي هذه الحالة تتعهد الدولة بتنفيذ القرار، وإن امتنعت جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، والذي يملك سلطة الجبر والإلزام. أما بالنسبة للآراء الإفتائية، ومع أنه تفتقر إلى عنصر الإلزام، إلا أن العديد منها احترمت من قبل المخاطبين بها، واستقرت كقواعد عرفية دولية بفضل المحكمة.

الخاتمة

بعد حصيلة حربين عالميتين ونظام دولي فاشل "عصبة الأمم" برزت الحاجة لوجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلّمية وقد تبلورت هذه الفكرة تدريجياً إلى أن استقرت أخيراً عام 1945 مع تأسيس محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي استشاري تابع في نظمه إلى هيئة اسنم المتحدة.

تمارس المحكمة اختصاصان، الاختصاص القضائي وهو الأصل والاختصاص الاستشاري. فالاختصاص القضائي يتمثل في الفصل في جميع المنازعات الدولية سواء الواردة في نص الميثاق أو الاتفاقيات الدولية أم خارجة عنهما. واللجوء إلى المحكمة في هذه الحالة غير إلزامي، إلا بالنسبة للمسائل الواردة في الميثاق وتصرح الدولة بقبول هذا الاختصاص وذلك بصدد: تفسير المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق في واقعة خرق التزام دولي، نوع التعويض على خرق الالتزام الدولي...

أما عن الاختصاص الإفتائي، فبالرغم من أن فتاوى محكمة العدل الدولية تخلو من القوة القانونية الملزمة وفقاً للقانون الدولي، فهي لا تخلو من القوة الأدبية والمعنوية، فالرغم من القصور الذي شاب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حينما تجاهلا حسم مسألة القيمة القانونية للفتوى، إلا أن الواقع العملي والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة والأجهزة المعنية يؤكد على حجية هذه الفتاوى واحترامها على الرغم من معارضة الدول المعنية بالفتوى أحياناً.

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية، وذلك من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي وكشفها عن العديد من قواعد هذا القانون من جهلة، وفي حل المنازعات بين الدول من جهة أخرى.